|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 26-A |
|  | 12 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  | |
| كوبـا | |
| مقترحات مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
| التوصيل الدولي والنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الإنترنت | |
|  | |

ملخص

تقدم هذه المساهمة مشروعي حكمين بشأن الموضوعين الواردين أدناه لإمكانية إدراجهما في مواد لوائح الاتصالات الدولية والأسباب المقابلة لهما، ويُعرضان على المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 لكي ينظر فيهما.

البند الصفحة

[أولاً الخلفية 1](#_Toc341354924)

[ثانياً اقتراح حكم بشأن شروط التوصيل الدولي للإنترنت   
اقتراح حكم بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت واستخدامها على أساس غير تمييزي 3](#_Toc341354925)

# أولاً الخلفية

أخذاً في الاعتبار

أن أحد أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من دستور الاتحاد هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وأخذاً في الاعتبار كذلك

الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، بما فيها إعلان المبادئ وخاصة الفقرات 11 و19 و20 و21 و49 منه،

وعلماً أن

الفقرة 48 من إعلان المبادئ الصادر عن القمة تعترف أن "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت"،

ونظراً إلى

*أ )* الجزء *إذ يُذكّر* من القرار 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، الذي يسترعي الانتباه إلى، مثلاً:

'1' نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

'2' القرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

'3' القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

'4' التوصية ITU‑T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت،

ونظراً كذلك

إلى أن الإنترنت تشكل الآن بنية تحتية حيوية لحياتنا الاقتصادية والاجتماعية، وأن خدمات جديدة مدعومة بالإنترنت تغيّر المشهد الاقتصادي وطبيعة قطاع الاتصالات؛ وأن حركة الاتصالات بكاملها تنتقل إلى الاتصال القائم على بروتوكول الإنترنت؛ وأن هذا الانتقال من الهاتف المخصص وشبكات البيانات إلى الشبكات المتقاربة القائمة على بروتوكول الإنترنت، أمور تثير كلها قضايا تنظيمية وتقنية واقتصادية هامة،

وأخذاً في الاعتبار أيضاً

أن أحد الجوانب الهامة للإنترنت هو ضمان عائد ملائم على الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق، ينبغي لوكالات التشغيل أن تتفاوض بشأن اتفاقات تجارية لتحقيق نظام مستدام للتعويض العادل عن خدمات الاتصالات؛

وإدراكاً

أن الإنترنت قضية أساسية على مستوى عال ومحايدة من الناحية التكنولوجية ولم تكن موجودة لدى اعتماد لوائح الاتصالات الدولية في 1988،

يُقترح إضافة المقترحات الجديدة التالية إلى المادة 3 من لوائح الاتصالات الدولية:

# ثانياً اقتراح حكم بشأن شروط التوصيل الدولي للإنترنت اقتراح حكم بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت واستخدامها على أساس غير تمييزي

المـادة 3

الشبكة الدولية

ADD CUB/26/1

31A 5.3 *شروط التوصيل الدولي للإنترنت*

ADD CUB/26/2

31B 6.3 ينبغي لوكالات التشغيل المعنية بتوفير التوصيلات الدولية للإنترنت أن تتفاوض بشأن اتفاقات متبادلة مع الأطراف المعنية، مع مراعاة الحاجة المحتملة للتعويض العادل عن قيمة العناصر المكونة المقابلة.

ADD CUB/26/3

31C 7.3 *النفاذ إلى الإنترنت واستخدامها على أساس غير تمييزي*

ADD CUB/26/4

31D 8.3 تمتنع الدول الأعضاء عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب و/أو تمييزية من شأنها أن تحول دون نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_